فرض علي الكفاية والا لضاعت الحقوق وبطلت المواثيق وعلي هذا
الكاتب اذا ندب لذلك الا انه يجوز للكاتب اخذ الاجرة دون الشاهد
وفي النصاب الاشهاد في المبايعة والمداينة فرض علي العباد لانه
يتلف المال لولاه الا اذا كان لا يخاف فنحو درهم لحقارته وذكر في الذخيرة
سيل عن نصر عن الشاهد اذا دعي الي الشهادة وهو في الرستاق ان كان
بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه الرجوع الي اهله في يومه يجب عليه
الحضور لانه لا ضرر عليه في الحضور وان كان لا يمكنه الرجوع الي اهله في
يومه لا يجب عليه الحضور وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر علي المشي
بالاقدام وليس عنده ما يركب فكلف المشهود له بدابة يركبها ويحضر فلا باس
به قال وهذا من اكرام الشهود وعن ابي سليمان الجوزجاني رجل اخرج
شهودا الي ضيعة قد اشتراها واستاجر دوابا لهم فركبوا او ذهبوا لم
تقبل شهادتهم وفيه نظر لان العادة جرت ان من اخرج شاهدا الي
الرستاق يعطيه داحة خصوصا اذا لم يكن للشاهد دابة وفي شرح
شيخ الاسلام ان من حقوق العباد اذا طلب المدعي الشاهد ليشهد له
فتاخر من غير عذر ظاهر ثم ادي لا تقبل شهادته وكذلك اذا طلب اجرا علي
الاداء لا تقبل كذا في المنبع وذكر في البزازي شهدا علي امراة لا يعرفانها
لا يجوز حتي يشهد جماعة انها فلانة ولا يشترط روية وجهها وشرطها
في الجامع الصغير حتي يشهد علي معلوم لان الشهادة علي المجهول باطلة
وقال العلامة الامام خواهر زاده علي انه لا يشترط روية شخصها
ايضا وغيره علي انه يشترط روية شخصها وفي المنتقي تحمل الشهادة
علي امراة ثم ماتت فشهد عنده عدلان علي انها فلانة بنت فلان
له

له ان يشهد عليها وذكر الخصاف رجل في بيت وحده دخل عليه رجل
وراه ثم خرج وجلس علي الباب وليس للبيت مسلك غيره فسمع اقراره من
الباب بلا روية وجهه حل له ان يشهد بما اقر به وفي العيون رجل
خفاقوا بالرجل ثم ساله عن شي فاقر به وهم يسمعون كلامه ويرونه
وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان لم يروه وسمعوا كلامه لا يحل لهم
الشهادة ولا تجوز الشهادة بالسماع الا في اربع النسب والنكاح والقضا
والموت والوقف الصحيح انه يقبل بالتسامع علي اصله لا علي شرايطه
ولو شهد الشهود علي الوقف من غير دعوي تقبل لان الوقف حكمه
التصدق بالغلة وهي حق الله تعالي وفي حقوق الله تعالي لا تشترط
الدعوي كذا في المنبع وفي الفتاوي الصغري الشهادة فيما تقبل
بالتسامع علي طريقين بالشهرة الحقيقية وهو ان يسمع من قوم
لا يتوهم اتفاقهم علي الكذب ولا يشترط فيها العدالة ولفظ
الشهادة والحكمية ان يشهد عنده رجلان او رجل وامراتان
عدلان بلفظ الشهادة ولا تجوز الشهادات بالشهرة في الولاء عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز ولا تجوز في العتق والطلاق
اجماعا قال الامام الحلواني هذا قولهما وعن ابي يوسف انه يجوز كما في
الولاء وفي المنتقي لا يصح ان يشهد في المهر بالتسامع راي خطه ولم
يتذكر الواقعة او تذكر كتابته بالشهادة ولم يتذكر المال عند
الاداء لا يسعه ان يشهد وعند محمد يسعه ان يشهد وذكر
الخصاف ان الشرط عند الامام ان يتذكر الحادثة والتاريخ ومبلغ
المال وصفته حتي لو لم يتذكر شيئا منها وتيقن انه خطه وخاتمه

Copyright © King Saud University